

Beneficiary Register System

Published in the Official Gazette No. 5822 Page 7525 on 01-11-2022

No. Articles : 16 Effective Date : 01-11-2022

نظام رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٢ (نظام سجل المستفيد الحقيقي لسنة ٢٠٢٢)

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٨٢٢ على الصفحة ٧٥٢٥ بتاريخ ٠١-١١-٢٠٢٢

عدد المواد : ١٦ تاريخ السريان : ٢٠٢٢-١١-٠١

- Article 1

This Regulation shall be called the Beneficiary Register System for the year 2022 and shall come into force on the date of its publication in the Official Gazette.

- Article 2

the following words and expressions wherever mentioned in these Regulations shall have the meanings ascribed thereto hereunder Unless the context otherwise requires:

The Controller : The Companies Controller General .

The Department : The Companies Control Department .

Beneficial Owner The natural person who directly or indirectly owns or exercises definitive effective control over a company registered in the Kingdom or on whose behalf transactions are carried out or exercises definitive effective control over a legal person or legal arrangement

Control : The ability directly or indirectly to exercise an effective influence on the actions and decisions of a natural or legal person

- المادة ١

تاريخ السريان ٢٠٢٢-١١-٠١

يسمى هذا النظام (نظام سجل المستفيد الحقيقي لسنة ٢٠٢٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- المادة ٢

تاريخ السريان ٢٠٢٢-١١-٠١

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -
المراقب : مراقب عام الشركات.

الدائرة : دائرة مراقبة الشركات.

المستفيد الحقيقي : الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية على شركة مسجلة في المملكة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو الذي تتم العمليات نيابة عنه أو يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.

السيطرة : القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص طبيعي أو اعتباري وقراراته.

الأشخاص ذوو الصلة : شخصان أو أكثر يرتبطان بموجب اتفاق مكتوب أو غير مكتوب لغايات ممارسة السيطرة على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني كالاتفاق على التصويت معاً أو الاتفاق على تعيين أو إقالة المديرين في الشركة.

Related Persons: Two or more Persons who are linked by virtue of a written agreement or not for the purpose of exercising control over a legal person or a legal arrangement such as agreeing to vote together or agreeing to appoint or dismiss managers in the company

Senior Management means the entity or authority responsible for the decision making of the Company including the General Manager or the Regional Manager their two deputies and their assistants the Chief Financial Officer the Director of Operations the Chief Risk Officer the Director of Internal Audit and the Manager of Compliance the legal representative of the company the Chairman and members of the Boards of Directors and the Board of Directors authorized Signatories and any employee directly related to the General Manager or the Regional Director He shall have executive power parallel to the powers of any of the above mentioned persons.

Trusts Funds established or registered outside the Kingdom for the management of the assets of a Person under the control of another Person for the benefit of the Beneficiary

Legal Arrangements The relationship established by virtue of a contract between two or more Parties that does not result in the establishment of a corporate body such as trust funds or any similar arrangement

The definitions of Unit Competent Entities Reporting Entities and Political Risk Exposed Persons shall be adopted according to the meanings ascribed thereto in the Anti Money Laundering and Terrorist Financing Law wherever

الإدارة العليا: الجهة أو السلطة المسؤولة عن اتخاذ القرار في الشركة بما في ذلك مدير عام الشركة أو المدير الإقليمي ونائباهما ومساعداهما والمدير المالي ومدير العمليات ومدير إدارة المخاطر ومدير التدقيق الداخلي ومدير الامتثال، وممثل الشركة القانوني، ورئيس وأعضاء مجالس الإدارة وهيئة المديرين والمفوضين بالتوقيع وأي موظف يرتبط بالمدير العام أو المدير الإقليمي مباشرة، وله سلطة تنفيذية موازية لسلطات أي من المذكورين أعلاه.

الصناديق الاستثمارية: الصناديق المنشأة أو المسجلة خارج المملكة لإدارة أصول شخص تحت سيطرة شخص آخر لصالح المستفيد.

الترتيبات القانونية: العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر ولا ينتج عنها قيام شخصية اعتبارية كالصناديق الاستثمارية أو أي ترتيب مشابه .

ب- تعتمد تعاريف (الوحدة والجهات المختصة والجهات المبلغة والأشخاص السياسيون المعرضون للمخاطر) وفقاً للمعاني المخصصة لها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

provided in these Regulations unless the context otherwise requires .

- Article 3

The provisions of these Regulations shall apply to the following

- 1- The companies registered in the Kingdom including companies owned or controlled by foreign companies or legal arrangements
- 2- to any legal person or legal arrangement within the ownership or control structure of the company including associations and endowments
- b- For the purposes of the Law on Combating Money Laundering and Financing of Terrorism all entities registering legal persons in the Kingdom must comply with the provisions of this Law

- Article 4

The following shall be exempted from the application of the provisions of this Law:

- a companies under liquidation bankruptcy or insolvency
- b- Companies wholly owned by the Government ministries and government departments official public corporations public corporations and companies wholly owned by such companies

- Article 5

- a- The Company shall maintain in its records all the following basic data and information:

- المادة ٣

تاريخ السريان ٢٠٢٢-١١-١

أ. تسري أحكام هذا النظام :-

- ١ - على الشركات المسجلة في المملكة بما في ذلك الشركات المملوكة أو المسيطر عليها من شركات أو ترتيبات قانونية أجنبية .
- ٢ - على أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني يتواجد ضمن هيكل الملكية أو السيطرة في الشركة بما في ذلك الجمعيات والأوقاف.
- ب- للغايات المقصودة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على جميع الجهات التي تتولى تسجيل الأشخاص الاعتباريين في المملكة الالتزام بتطبيق أحكام هذا النظام.

- المادة ٤

تاريخ السريان ٢٠٢٢-١١-١

. يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام: -

أ. الشركات تحت التصفية أو الإفلاس أو الإعسار.

- ب- الشركات المملوكة بالكامل من قبل الحكومة والوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل من قبل تلك الشركات.

- المادة ٥

تاريخ السريان ٢٠٢٢-١١-١

- أ- تلتزم الشركة بالاحتفاظ في سجلاتها بكافة البيانات والمعلومات الأساسية التالية: -

١ - الاسم والشكل القانوني وعقد التأسيس.

٢ - العنوان المسجل للشركة في المملكة.

٣ - اسم وعنوان الممثل القانوني للشركة الأجنبية في المملكة.

٤ - النظام الأساسي أو أي وثائق مماثلة أخرى يطلبها المراقب.

هـ . أسماء الأشخاص الذين يتقلدون مناصب الإدارة العليا في الشركة على أن يتم توثيق أرقامهم الضريبية إن وجدت وبياناتهم استنادا الى وثائق رسمية سارية المفعول.

ب على الشركة تزويد المراقب بالبيانات والمعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وأي تعديل أو تغيير يطرأ عليها خلال (٣٠) يوما من تاريخ حصوله.

ج- على الشركة تأكيد صحة البيانات والمعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بشكل سنوي اعتبارا من تاريخ تسجيلها، حتى لو لم يحصل أي تغيير على هذه المعلومات.

1 The name , legal form and Memorandum of Association .

2 The registered address of the company in the Kingdom

3 The name and address of the legal representative of the foreign company in the Kingdom

The Articles of Association or any other similar documents required by the Controller

5- Names of the Persons occupying positions of Senior Management in the Company provided that their Tax Numbers if any and their details are documented on the basis of valid official documents

b The Company shall provide the Controller with the data and information mentioned in paragraph (a) of this Article and any amendment or change thereto within 30 days from the date of such amendment or change

c- The company shall annually confirm the accuracy of the data and information referred to in paragraph (a) of this Article as of the date of its registration even if this information has not changed

- Article 6

a the company shall keep in the register of partners or shareholders the particulars of each partner or shareholder It shall update this Register and include any amendment or change thereto within thirty (30) days from the date of its

- المادة ٦

تاريخ السريان ١-١١-٢٢٠٢

أ. على الشركة الاحتفاظ بتفاصيل بيانات كل شريك أو مساهم في سجل الشركاء أو المساهمين، وعليها تحديث هذا السجل وادراج أي تعديل أو تغيير يطرأ عليه خلال (٣٠) يوما من تاريخ حصوله، على أن يتضمن السجل البيانات التالية:-

occurrence The register shall include the following information:

1 the number of shares owned by each shareholder or partner and any disposition thereof

2 Classes and types of shares privileges and voting rights of private joint stock companies

3 The date on which the partner or shareholder acquires this capacity

b- If the shareholder or partner is a natural person the full name nationality address place of birth place of work and a copy of the identity card passport or residence card phone number and e-mail must be attached to the register of partners or shareholders organized by the company

c- If the shareholder or partner is a legal person the particulars of paragraph (a) of Article (5) of these Articles shall be retained.

- Article 7

a) An electronic record called the Beneficial Beneficiary Register shall be established at the Department that shall include information data and documents related to the beneficial owner of companies registered in the Kingdom This Register shall depend on the disclosures submitted by the companies in accordance with the provisions of Article (8) hereof.

b The Controller shall make the information available in the Register available to the competent authorities in the Kingdom for the purpose of obtaining the information Upon its request to enable it to access the data and

١ - عدد الحصص أو الأسهم التي يمتلكها كل مساهم أو شريك وأي تصرف يقع عليها.

٢ . فئات الأسهم وأنواعها وامتيازاتها وحقوق التصويت للشركات المساهمة الخاصة.

٣ - تاريخ اكتساب الشريك أو المساهم لهذه الصفة.

ب- إذا كان المساهم أو الشريك من الأشخاص الطبيعيين فيجب إيراد الاسم الكامل والجنسية والعنوان ومكان الميلاد ومكان العمل وإرفاق صورة عن البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو بطاقة الإقامة ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني في سجل الشركاء أو المساهمين الذي تنظمه الشركة .

ج- إذا كان المساهم أو الشريك من الأشخاص الاعتباريين فيتم الاحتفاظ بالبيانات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام.

- المادة ٧

تاريخ السريان ١-١١-٢٠٢٢

أ- ينشأ في الدائرة سجل إلكتروني يسمى سجل المستفيد الحقيقي يتضمن المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الشركات المسجلة في المملكة. ويعتمد هذا السجل على الإفصاحات المقدمة من الشركات وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام.

ب على المراقب إتاحة المعلومات المتوافرة في السجل للجهات المختصة في المملكة لغايات الحصول على المعلومات، بناء على طلبها لتمكينها من الاطلاع على بيانات ومعلومات هذا السجل وللمراقب ربط السجل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على قواعد بيانات هذه الجهات.

information of this Register and the Controller may link the record provided for in paragraph (a) of this Article to the databases of these entities

c- The Controller may consider making the data and information of the Electronic Beneficiary Register or any part thereof available to the public and the Notifying Entities in accordance with the instructions issued by the Controller for this purpose.

- Article 8

The Company shall maintain an adequate accurate and up to date record of the beneficial owner information thereof and shall disclose to the Controller the beneficial owner and any change thereto within (30) working days of the change occurring or its documentation in the ownership structure

b- The Company shall keep in the register referred to in paragraph (a) of this Article all the information and documents of the beneficial owner referred to in Article (10) of these Regulations.

c- The Company shall upon determining the identity of the beneficial owner verify the authenticity of the documents and documents related to the data and information in a timely manner through the assistance of reliable independent and impartial sources.

d- The Company shall annually reconfirm the accuracy of the disclosed Beneficial Beneficiary Information as of the date of registration or

ج- للمراقب النظر في إتاحة بيانات ومعلومات سجل المستفيد الحقيقي الإلكتروني أو أي جزء منها للعموم وللجهات المبلغة وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

- المادة ٨

تاريخ السريان ٢٠٢٢-١١-٠١

أ. تلتزم الشركة بالاحتفاظ بسجل واف ودقيق ومحدث يتضمن معلومات المستفيد الحقيقي منها وتلتزم بالإفصاح للمراقب عن المستفيد الحقيقي وأي تغيير يطرأ على بياناته خلال (٣٠) يوم عمل من حصول التغيير أو توثيقه في هيكمل الملكية.

ب- تحتفظ الشركة في السجل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بكافة المعلومات والوثائق الخاصة بالمستفيد الحقيقي المشار إليها في المادة (١٠) من هذا النظام.

ج- على الشركة عند تحديد هوية المستفيد الحقيقي التحقق من صحة المستندات والوثائق المتعلقة بالبيانات والمعلومات في الوقت المناسب من خلال الاستعانة بمصادر موثوقة ومستقلة ومحيدة.

د- على الشركة إعادة التأكيد على صحة معلومات المستفيد الحقيقي المفصّل عنها بشكل سنوي اعتباراً من تاريخ التسجيل أو التغيير أيهما أسبق، حتى لو لم يحصل أي تغيير على هذه المعلومات.

هـ- للشركة أن تخول مفوضاً قانونياً أو ممثلاً عنها لغايات الإفصاح عن معلومات المستفيد الحقيقي وتأكيداً والمصادقة عليها .

change whichever is earlier even if this information has not changed

e- The Company may authorize a legal representative or a representative thereof for the purposes of disclosing confirming and authenticating the beneficial owner information

- Article 9

The beneficial owner shall be determined by the Company on the basis of the following criteria and criteria:

a natural person who directly or indirectly owns or controls an adequate proportion of the capital of the company or of the voting rights therein For this purpose and if it is not possible to determine the sufficient percentage then (20%) or more shall be considered sufficient unless the special legislation provides otherwise.

2- The natural person exercising direct or indirect control or control over the Company through:

a- The ability or the influence to make decisions that will have material effects on the operations of the Company and its strategic financial and investment positions

b- control over any contracts arrangements or agreements that affect the operations of the Company and its strategic financial and investment positions

c) the ability to control the appointment or dismissal of the majority of the members of the Board of Directors or any of those holding senior management positions

- المادة ٩

تاريخ السريان ٢٠٢٢-١١-٢٢

أ. تقوم الشركة بتحديد المستفيد الحقيقي وفقا للأسس والمعايير التالية:-

١. الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نسبة كافية من رأس مال الشركة أو من حقوق التصويت فيها، ولهذه الغاية وإذا تعذر تحديد النسبة الكافية فتعتبر نسبة (٢٠%) أو أكثر نسبة كافية إلا إذا نصت التشريعات الخاصة على غير ذلك.

٢ - الشخص الطبيعي الذي يمارس الرقابة أو السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على الشركة من خلال: -

أ- القدرة أو التأثير على اتخاذ قرارات تترتب عليها آثار مادية على عمليات الشركة ووضعها الاستراتيجي والمالي والاستثماري.

ب- السيطرة على أي عقود أو ترتيبات أو اتفاقيات تنعكس على عمليات الشركة ووضعها الاستراتيجي والمالي والاستثماري.

ج- القدرة على التحكم في تعيين أو إقالة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو أي من الذين يشغلون مناصب إدارية عليا.

د. المشاركة في مصادر تمويل مشاريع الشركة أو سداد ديونها والتزاماتها.

هـ السيطرة على الشركة بموجب توكيل.

و امتلاك حق نقض القرارات في الشركة.

Dr. Participate in the sources of financing the Company's projects or in the payment of its debts and obligations.

e control of the company by virtue of a power of attorney

and the right to veto the decisions of the company

g- acquire (20%) or more of the company', s assets in case of liquidation

h - any other similar means that leads to control .

b - In the event of failure to determine the identity of the beneficial owner in accordance with the provisions of paragraph (a) of this Article the natural person holding any of the senior management positions in the company shall be considered a beneficial owner.

c- The Controller may authorize ownership percentages of less than (20%) of the capital of the company in case of proven high risk of money laundering or terrorist financing or in the event of the presence of a political person exposed to risks within the ownership or control structure of the Company.

d the beneficial owner of legal arrangements trusts and endowments shall be determined by identifying the testator the guardian the guardian and the beneficiaries or any category thereof any natural person holding a similar position and any other natural person exercising by any means effective and definitive control directly or indirectly over the legal arrangement trust fund endowment or any similar arrangement

ز- الحصول على (٢٠%) أو أكثر من ممتلكات الشركة في حال تصفيتها.

ح - أي وسيلة أخرى مماثلة تؤدي إلى السيطرة.

ب - في حال عدم التمكن من تحديد هوية المستفيد الحقيقي وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر الشخص الطبيعي الذي يشغل أياً من مناصب الإدارة العليا في الشركة مستفيداً حقيقياً.

ج- للمراقب اعتماد نسب ملكية أقل من (٢٠%) من رأس مال الشركة في حال ثبت وجود مخاطر مرتفعة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو في حال وجود أحد الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر ضمن هيكل الملكية أو السيطرة للشركة.

د - يتم تحديد المستفيد الحقيقي في الترتيبات القانونية و الصناديق الاستثمارية والوقف من خلال تحديد هوية الموصي والوصي والولي والمستفيدين أو أي فئة منهم، وأي شخص طبيعي يشغل منصباً مماثلاً، وأي شخص طبيعي آخر يمارس بأي وسيلة كانت سيطرة فعلية ونهائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الترتيب القانوني أو الصندوق الاستثماري أو الوقف أو أي ترتيب مشابه.

هـ عند تحديد المستفيد الحقيقي يجب على الشركة أن تراعي ما يلي:-

١. ان المستفيد الحقيقي قد يكون شخصاً طبيعياً واحداً أو أكثر.

٢. أن تقوم بتتبع المستفيد الحقيقي من خلال سلاسل الملكية أو السيطرة وصولاً إلى الشخص الطبيعي الذي تنطبق عليه المعايير المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٣ - في حال اشتراك مجموعة أشخاص من ذوي الصلة أو بينهم صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة في امتلاك النسبة المحددة من رأس مال الشركة أو السيطرة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فيتوجب اعتبارهم جميعاً مستفيدين حقيقيين من هذه الشركة.

٤ - في حال كان الموصي أو الوصي أو الولي والمستفيدون أو فئة المستفيدين شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً فيتوجب تتبع

In determining the beneficial owner the company shall take into account the following :

The beneficial owner may be one or more natural persons

2 trace the beneficial owner through the chains of ownership or control to the natural person who meets the criteria referred to in paragraph (a) of this Article

3 in the event that a group of related persons or between them by consanguinity up to the third degree share in owning the specified percentage of the capital of the company or in the control referred to in paragraph (a) of this Article All of them must be considered as beneficial owners of this company.

4- Where the testator the guardian or the guardian and the beneficiaries or a class of beneficiaries is a legal person or a legal arrangement the ownership and control structures shall be traced back to the natural person who is considered a beneficial owner.

- Article 10

The data and information of the beneficial owner that the Company shall keep and disclose to the Controller shall include the following:

Companies including those owned or controlled by foreign companies or legal arrangements or by governments provided that they include:

The full name of each beneficial owner as per the identification document or the passport

هياكل الملكية والسيطرة وصولاً للشخص الطبيعي الذي يعتبر مستفيداً حقيقياً.

- المادة ١٠

تاريخ السريان ١-١١-٢٠٢٢

تشمل البيانات والمعلومات الخاصة بالمستفيد الحقيقي التي تلتزم الشركة بالاحتفاظ بها والأفصاح عنها للمراقب ما يلي:-

أ. الشركات بما فيها المملوكة أو المسيطر عليها من شركات أو ترتيبات قانونية أو حكومات أجنبية على أن تتضمن:-

١ - الاسم الكامل لكل مستفيد حقيقي وفقاً لوثيقة إثبات الشخصية أو جواز السفر.

٢ - الرقم الوطني ورقم البطاقة الشخصية سارية المفعول في حال كان المستفيد الحقيقي يحمل الجنسية الأردنية.

2 - The national number and the valid ID number in case the beneficial owner of the beneficiary holds the Jordanian nationality

3 the number of the valid passport and the country and date of issue and expiry Or the personal number of the Beneficiaries who do not hold the Jordanian nationality

The place and date of birth

The mother nationality and any other nationalities

The State of tax residence with details of the tax numbers issued by that State if any

7- Actual place of residence address telephone number and e-mail address.

8 the criteria by which the person has acquired the capacity of the beneficial owner and the manner in which the person exercises ownership or control rights whether directly or indirectly such as the number of shares owned by him and their percentage to the capital of the company and the classes of such shares and the nature of the voting rights related thereto

9- General information about the Company and information on the ownership and control structure of the Company.

10 the date on which the natural person is identified as the beneficial owner The date on which the natural person ceases to be a beneficial owner and the date of any change in the beneficial owner information

٣ - رقم جواز السفر ساري المفعول وبلد وتاريخ الإصدار وانتهاء الصلاحية، أو الرقم الشخصي للمستفيدين الحقيقيين الذين لا يحملون الجنسية الأردنية.

٤ - مكان وتاريخ الميلاد.

٥ - الجنسية الأم وأي جنسيات أخرى.

٦ - دولة الإقامة الضريبية مع تفاصيل الأرقام الضريبية الصادرة عن تلك الدولة ان وجدت.

٧ - مكان الإقامة الفعلية والعنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.

٨ - المعايير التي اكتسب بموجبها الشخص صفة المستفيد الحقيقي وطريقة ممارسته لحقوق الملكية أو السيطرة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كعدد الأسهم التي يملكها ونسبتها إلى رأس مال الشركة وفئات تلك الأسهم وطبيعة حقوق التصويت المرتبطة بها.

٩ - معلومات عامة عن الشركة ومعلومات هيكل ملكية الشركة والسيطرة.

١٠ - تاريخ تحديد الشخص الطبيعي كمستفيد حقيقي، والتاريخ الذي توقف فيه الشخص الطبيعي عن كونه مستفيداً حقيقياً وتاريخ أي تغيير في معلومات المستفيد الحقيقي.

١١ - التصريح فيما اذا كان ضمن هيكل الملكية أو السيطرة المستفيد الحقيقي أحد الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر.

ب - الشركات المدرجة في أسواق مالية (بورصات) يحددها المراقب على أن تشمل المعلومات: -

١ - اسم الشركة.

٢ - الجهة التي تسجل فيها الشركة ورقم التسجيل.

٣ - رقم تعريف الأوراق المالية الدولي ان وجد.

٤ - نسبة الأسهم المدرجة للتداول في البورصة، وفي حال كانت هذه النسبة أقل من (١٠%) فيجب تقديم تفاصيل المستفيد

11 Declaring whether within the ownership or control structure the beneficial owner is a Political Person exposed to risks

b- Companies listed on financial markets (exchanges) as determined by the Controller provided that the information includes:

1- The name of the company

2 The entity where the company is registered and the registration number

3- The International Securities Identification Number if any

The percentage of the shares listed and traded on the Stock Exchange In case this percentage is less than (100%) the details of the beneficial owner of the unlisted percentage must be provided in accordance with the provisions of paragraph (a) of this Article.

5- The name of the Exchange where the shares are listed

6 - The e-mail address and the link to the page containing the listing information of the company

7- Information on the ownership and control structure

c- Companies in which any of the entities provided for in paragraph (b) of Article 4 of these Regulations contributes or own shares in such companies provided that the information includes:

The percentage of ownership of each entity

الحقيقي للنسبة غير المدرجة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٥- اسم البورصة التي أدرجت الأسهم فيها.

٦ - العنوان الإلكتروني ورابط الصفحة التي تحتوي على معلومات الإدراج الخاصة بالشركة.

٧- معلومات هيكل الملكية والسيطرة.

ج- الشركات التي تساهم بها أي من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا النظام أو تمتلك حصصاً فيها على أن تشمل المعلومات :-

١ - نسبة ملكية كل جهة.

٢ - تفاصيل المستفيد الحقيقي من النسب غير المملوكة لأي من تلك الجهات وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

2 Details of the beneficial owner of the percentages not owned by any of these entities as stipulated in paragraph (a) of this Article

- Article 11

The Controller shall verify the compliance of the companies with the implementation of the provisions of this Regulation and the instructions and resolutions issued pursuant thereto as well as conduct field inspection rounds and verify that the companies keep the beneficial owner register and any records data or information specified pursuant to the provisions of these Regulations

b- The Company shall provide the Controller with any documents required for the purpose of verifying the accuracy and completeness of the information and data referred to in Article 10 of these Regulations.

- Article 12

a The Controller shall cooperate with the International Counterparts on the basic information of the companies and the beneficial owner information in accordance with the legislation in force or pursuant to the principle of reciprocity Such cooperation shall include the following:

Facilitate the access of the international counterparts to the basic information of companies registered in the Kingdom

2- Exchange of partners and shareholders information.

- المادة ١١

تاريخ السريان ١-١١-٢٠٢٢

أ. على المراقب التحقق من تقييد الشركات بتنفيذ أحكام هذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه كما له تنفيذ جولات تفتيش ميدانية والتحقق من احتفاظ الشركات بسجل المستفيد الحقيقي لديها وأي سجلات أو بيانات أو معلومات محددة بموجب أحكام هذا النظام .

ب- تلتزم الشركة بتزويد المراقب بأي وثائق يطلبها لغايات التحقق من دقة المعلومات والبيانات المشار إليها في المادة (١٠) من هذا النظام وشمولييتها.

- المادة ١٢

تاريخ السريان ١-١١-٢٠٢٢

أ. على المراقب التعاون مع الجهات الدولية النظيرة بشأن المعلومات الأساسية للشركات ومعلومات المستفيد الحقيقي وفقا للتشريعات النافذة أو عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل، ويشمل هذا التعاون ما يلي:-

١ - تسهيل اطلاع الجهات الدولية النظيرة على المعلومات الأساسية الخاصة بالشركات المسجلة في المملكة.

٢ - تبادل المعلومات الخاصة بالشركاء والمساهمين.

٣ - استخدام الصلاحيات الممنوحة له للحصول على كافة بيانات المستفيد الحقيقي بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة وتوفير معلومات المستفيد الحقيقي للجهات

use the powers granted to him to obtain all the beneficial owner data on behalf of the foreign counterparties and provide the beneficial owner information to the competent authorities and supervisory and supervisory bodies upon request on behalf of the counterparties

b- The Controller shall monitor the quality of the assistance provided in response to the international cooperation requests regarding the basic information of companies and the information of their beneficial owners and determine the locations of their residents abroad.

- Article 13

Fees related to the provision of services applications and the deposit of documents shall be collected in accordance with the provisions of the relevant legislations

- Article 14

The penalties provided for in the Companies Law shall be applied to any violation of the provisions of this Regulation .

b- The Controller shall take the necessary action against the company that violates the provisions of these Regulations in accordance with the provisions of the relevant legislations

- Article 15

a The Company shall comply with the requirements stipulated in this Law and shall

المختصة والجهات الرقابية والإشرافية عند طلبها نيابة عن جهات نظيرة.

ب- يتابع المراقب نوعية المساعدة المقدمة استجابة لطلبات التعاون الدولي بشأن المعلومات الأساسية للشركات والمعلومات الخاصة بالمستفيدين الحقيقيين منها وتحديد أماكن تواجد المقيمين منهم في الخارج.

تاريخ السريان ٢٠٢٢-١١-٠١

- المادة ١٣

- يتم استيفاء الرسوم المتعلقة بتقديم الخدمات والطلبات وإيداع الوثائق وفقا لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

تاريخ السريان ٢٠٢٢-١١-٠١

- المادة ١٤

أ. تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون الشركات على كل مخالفة لأحكام هذا النظام .

ب- على المراقب اتخاذ الإجراء اللازم بحق الشركة التي تخالف أحكام هذا النظام وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة.

تاريخ السريان ٢٠٢٢-١١-٠١

- المادة ١٥

provide the Controller with evidence of this within 90 days from the date of its entry into force .

b- The Company shall comply with the disclosure requirements of the Electronic Beneficiary Register within (60) days from the date of releasing the Electronic Beneficiary Register and announce the same on the Department', s website

- Article 16

The Controller shall issue the necessary instructions for the implementation of the provisions of this Regulation and may issue the guidelines for the implementation of its provisions and publish the annual statistics on the numbers and nationalities of the beneficial owners and any other data deemed necessary to be published

19/10/2022

Abdullah II Ibn Al Hussein

أ- على الشركة الالتزام بتنفيذ المتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام وتزويد المراقب بما يثبت ذلك خلال (٩٠) يوما من تاريخ نفاذه.

ب- على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح لسجل المستفيد الحقيقي الإلكتروني خلال (٦٠) يوما من تاريخ إطلاق السجل الإلكتروني والإعلان عن ذلك من خلال الموقع الإلكتروني للدائرة.

تاريخ السريان ٢٠٢٢-١١-٠١

- المادة ١٦

يصدر المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام كما له إصدار الأدلة الإرشادية لتطبيق احكامه ونشر الإحصائيات السنوية عن اعداد المستفيدين الحقيقيين وجنسياتهم وأي بيانات أخرى يرى ضرورة نشرها.

٢٠٢٢/١٠/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

المنشور في العدد ٥٨٢٢ على الصفحة ٧٥٢٥ بتاريخ ٢٠٢٢-١١-٠١ والساري بتاريخ ٢٠٢٢-١١-٠١ نظام رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٢ (نظام سجل المستفيد الحقيقي لسنة ٢٠٢٢) والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٢ (نظام سجل المستفيد الحقيقي لسنة ٢٠٢٢)